

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

التسعة ينبغي الا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف او قولان او وجهان او رواية كان او يرجع الى رأي القاضي ونحو ذلك. فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به - 00:00:00

فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح فان لم يعرفه توقف حتى يظهر او يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون من الافتاء في في حنت الناس هذا ايضا ليس على اطلاقه - 00:00:22

بل اذا كان انسان عنده قولان في المسألة فلا بأس ان يقول للمستفتى فيه قولان وهذا يعني انه مخير المستفتى بالعمل بهما لانه اذا تعارض عند المستفتى قولان لاهل العلم - 00:00:43

وليس احدهما ارجح في نظره يعني ليس احد العلماء الارجح في نظره فانه يخبر على ما ذهب اليه بعض العلماء ويأخذ بالاشد على المذهب اليه اخرون ويأخذ بالاييسر على ما هو الراجح - 00:01:04

وكثيرا ما نقرأ في فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه دائما يقول فيها قولان فيها وجهان فيها روایتان هذا احد قوله العلماء وما اشبه ذلك واما قوله كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون من الافتاء في حنت الناس - 00:01:19

الحق انه لا لا وجه للتوقف وان الناس لا هنت عليه يعني لو ان شخصا حلف الا يلبس هذا الثوب ثم نسي فلبسه فانه لا اشكال انه لا شيء عليه - 00:01:42

لعموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واطئنا والمخلافة في اليمين حنس ولهذا تسمى حنثا والحنث اللائم فالصواب ان من حنت في يمينه ناسيا فلا شيء عليه حتى في الطلاق - 00:02:01

لو علق طلاق امرأته على فعل شيء ففعله ناسيا فلا تطول او علق طلاقها على فعلها هي شيئا ما وفعليته ناسية فلا طلاق واما قوله او يرجع الى رأي القاضي - 00:02:22

هذا ايضا فيه تفصيل اذا كانت المسألة فيها حكمة فانه يجب على المفتى ان يقول ارجعوا الى القاضي لان لا يفتي بشيء يكون سببا للنزاع بين الناس واما اذا لم يكن فيها حكمة - 00:02:41

فهذا ينظر للمصلحة ان كان المصلحة ان يفتى افتى والا قال ارجع الى القاضي. وقد قدمنا في في مجلسنا هذا ان الافضل لمن استفتني وفي البلد من هو اعلم منه - 00:03:03

ان يحيطها على الاعلم نعم شيخنا كثير من الناس يقولون اذا نوقصوا في مسائل خالفوا فيها كبار العلماء يقولون ان اولئك العلماء لا يعلمون الواقع هم لا يعلمون واقعنا اقل كلامهم نقول لا يعلمون واقعنا. نعم - 00:03:18

ما هو الرب العلمي؟ الغاز سهل هذا نقول اذا كان لديكم واقع فاخبروا بها اهل العلم حتى يتصور المسألة ويفتووا على ما على ما يوافق الشرع واما اتهام العلماء بأنهم لا يعرفون الواقع - 00:03:38

فهذا ليس بصحيح تهمة هل لازم شغل عادي ان يلتزم قول امام واحد؟ ام له ان يتنقل بين المذاهب؟ لا نرى ان العامي يأخذ باقوال علماء لا يتعادهم وتكلمنا فيها امس او قبل امس. لكن يا شيخ بعضهم يعني يفتح مثلا كتب المذاهب الاربعة كلها. ويقول انها اذكار بينها.

انا يعني حرة. هذا مو صحيح غير صحيح - 00:04:11

سبحان الله في من من يفعل هذا حتى من المفتين اذا عرضت فتوى ما يروح يدورها بالكتاب والسنّة في دولة من مذاهب الفقهاء

واذا وجد اللي يناسب الناس نعم - 00:04:25

افتى به هذا غلط نعم الواجب اتباع الدليل نعم وهو بيبي ياخذ الفتوى من من نفسه نأي بقول ويستغفر لا ما يصلح العامي ليس
اهل الاجتهاد ولا يأخذ بالاسهل - 00:04:42

اذا يقول اجل في من بيبيه الغنى الاخذ بهذا القول في من يبيح كشف الوجه للمرأة الاخذ بهذا القول بمن يجيز نكاح المتعة باخذ بهذا
القول تلاعيب نعم ولعلك تتلزم اللادب يعني شوي - 00:05:05

يعني كونك تقول للمدرس وحنا ندرس هذا المتعلمين ليش ليش بهذه اللهجة لا هذه ما هي طيبة لا لا تقول ليش تقول بعض الناس
يقول كذا وكذا والله ياشيخ ما فهمت. نعم. تفهم ان شاء الله بعدين. عفا الله عنك ياشيخ. بالنسبة لي صلاة المؤذن. ايش -

00:05:29

قلنا ان المؤذن له ان يؤخر الاذان او ان يقدم الاذان حتى لا تحدث المرأة وحتى لا يحدث المطلق وتطلق زوجته. نعم وعرض الاشكال
اتابك الله. وهو؟ اه هذا يعني قد يسبب التهاون في بعض شعائر الله عز وجل. ايه. يعني شعيرا بشعائر الله ينبغي - 00:05:55
تعظيمها ما في شك لو قلنا بتحذير الاذان مثلا يعني قد يفوت المصالح وايضا احكام يتربى على هذا الامر والاحكام كما
قلنا انه يمكن يقطع الاذان يكبر مرة او مرتين يقطعه - 00:06:15

بيان يعرف انه نعم بارك الله فيك قلنا ان العامي عليه الاخذ برأي علماء بلده. نعم. لكن قد يكون قد يكون المنصب لمنصب الفتوى في
بلده يتبنى بعض الاراء الشاذة بان يتبنى حل ربا او حل بعض السور من الriba المعاصرة ويقول باباحة - 00:06:32
وباباحة الصخور او كذا عملي قد يحتاج على طالب العلم الذي يبين له الكتاب والسنة بدليل يقول هذا العالم الفلاني كذا وانا اتبع عالم
بلدي. اي نعم. فما الحل في هذه المشكلة؟ الحل في هذه المشكلة اذا اشكل عليه الحكم - 00:06:58

اذا اشكل لنا الحكم فلا بد ان يسأل يقول هذا المفتى الذي اقول لابد ان يسأل يسألون عن يسأل عالم يرى انه اعلم منه لان لو اباحتنا
للعامي ان يأخذ بكل ما اراد من اقوال العلماء فسدت الامور - 00:07:14
لا نفتح له كل هذا اما ان تفتحه واما ان تتناقض مفتوح له الباب وخله يدخن كل شي والا تناقضت لكن الانسان الذي يتقي الله اذا
رأى مثلا من هذا العالم - 00:07:31

انه اخطأ يسأل ثمان العامي ايضا ربما يتتيح الله له عالما يبين ان ان قول عالمه هذا خطأ طيب هل نصيحة ان نقيم عليه الحجة بان
مثلا اذا كنت تقلي هذا العالم الفلاني؟ فمن هو يعني اعرف بالعلم منه فمثلا في البلدة - 00:07:47
وهو من غير علماء بلده. نعم. في بلدة اخرى او في يعني دولة اخرى. نعم. وهذا معروف بالعلم ومشهور له. نعم. وقال بخلاف قول
العالم الذي يخلده. نعم. هل يكفي هذا في اقامة الحجة عليه؟ قد يكفي وقد يكفي لأن العامل في الحقيقة ما - 00:08:13
ما يلزمه الا اتباع علماء وانه يقول نلزم هؤلاء باقوال العلماء لكن اذا علمنا ان هذا العالم معروف مثلا الانحلال ولا بالفسق ولا ما
اشبه ذلك هذا ليس بعالم - 00:08:30

سائل ياشيخ متسامح؟ ايه. ماذا حصل ايش استراتيجية هذا سامي سكير كاتبها اي هذا سامي وخالد حامد مسامح او فيي بعد.
ايه اقرأ علينا هذا يقول باسم الله الرحمن الرحيم - 00:08:45

قال في شرح الانقاض وان قال كلما وقع عليك طلاق فانت طلاق قبله ثلاثة. او ان وقع عليك طلاق فانت طلاق قبله ثلاثة ثم قال لها
انت طلاق فثلاث واحده بالمنجز وتمتها من المعلق ويلغو قوله ويلغو قوله قبله - 00:09:14

ويلغو قوله قبله لانه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها فانه يستحيل وقوعها بالشرط قبل فتلها صفتها بالقبليه. وصار كأنه قال
اذا وقع عليك طلاق فانت طلاق ثلاثة. وقال ابن عقيل تطلاق بالمنجز والتعليق باطل. لانه طلاق - 00:09:37

في زمن ماض اشبه قوله وانت طلاق بالامس. ولانه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز. لمنع. لمنع وقوع المنجز فاذا لم يقع المنجز بطل
الشرط المعلق فاستحال وقوع المعلق ولا استحاله في وقوع - 00:10:03

فيقع وهي المسألة السريجية نسبة لابن سعيد الشافعي اول من قال بها فقال لا تطلقوا ابدا لان وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث

قبلها وذلك لا يمنع وقوعها فاتباتها يؤدي الى نفيها - [00:10:23](#)

فلا تثبت ولانك لا يمنع وقوعها وذلك لا يمنع طارق قبله ثلاثا صادفها وهي بائن وذلك يمنع وقوعها فاتباتها يؤدي الى نفيها فلا تثبت. ولأن ايقاعها يفضي الى الدور لانها - [00:10:43](#)

اذا وقعت يقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها وما ادى الى الدور وجب قطعه من اصله. وهذا ما صححه يكترون من الشافعية وحكاه بعضهم عن عن النص وقاله الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين والفال شيخ - [00:11:08](#)

قال في المهمات فكيف تصوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي؟ وكلام الاكثرين يعني الشافعية انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الاختبارات اذا قال اذا طلتك او اذا وقع عليك طلاق فانت طلاق قبله ثلاثة - [00:11:28](#)

فتعمليه باطل ولا يقع سوى المنجزة. وقال ابن سريج ينحسم باب الطلاق وما قاله محدث في الاسلام لم يفت به احد من الصحابة ولا التابعين ولا احد من الائمة الاربعة وانكره جمهور العلماء - [00:11:48](#)

على من افتقى بها ومن قلد فيها شخصا وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق. في اظهر قولي العلماء كمن اوقعه فيمن يعتقد - [00:12:08](#)

اجنبية وكانت في الباطن امرأة وكانت في الباطن امرأة فانها لا تطلق على الصحيح انتهى وعلى كل حال لا شك ان القول بها باطل بلا ريب لانه تعد لحدود الله وابطال لحدود الله - [00:12:28](#)

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئات الشرط وهذا ليس بكتاب الله لانه يؤدي الى ان لا تطلق ابدا وهذا لا شك انه قول منكر - [00:12:51](#)

وان الانسان يتعجب كيف العلماء الكبار من الشافعية او غيرهم ينحون هذا المنحى لانه واضح الفظلان اي نعم سم بالله ايش؟ ما يرد على انتخابات الثلاثة واحد لا لا ما الثلاثة بائع - [00:13:08](#)

وتعرفون ان الطلاق قول اكتر العلماء نعم فصل في ادب الفتوى فيه مسائل احداها لهذا لو قيل مسألة الطلاق الثلاث ان من تكرر منه فانه يكتب بالبينة لكان له وجه - [00:13:36](#)

لاجل ان نأخذ بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام وابي بكر وسنة عمر لان عمر لم يلزمهم بذلك الا من اجل انهم تدععوا فيه فلو وهذا هو ما نفعله نحن اذا كان الانسان طلق ثلاث مرات اول مرة ثم ثاني مرة - [00:13:57](#)

ما نقول بانتس منك لانه متلاعب واحيانا نقول لا نفتيك دور غيرنا نعم بصم في ادب الفتوى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:14:17](#)

اما بعد فقد قال النووي رحمه الله تعالى في كتاب ادب العالم والمتعلم فصل في ادب باسم الله الرحمن الرحيم اهم ما يكون عندنا جماعة ان الانسان لا يتسرع في الفتوى وان يعتقد انه اذا قال هذا حلال وهذا حرام فانما يقوله عن من - [00:14:45](#)

عن الله عز وجل فليحذر من ان يناقشه الله عز وجل يوم القيمة المسألة ليست تصدر تصدرا في الفتوى او طلب جاه مسألة خطيرة للغاية بل يحظى بالانسان وليعلم انه موقع عن الله عز وجل - [00:15:08](#)

وهذا يجعل الانسان احتاط احتياطا بالغا في هذه المسألة وهذى اهم ما يجب على المفتى نعم - [00:15:32](#)